الإدارة العامة للمحاسبة والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LEGISLATION FISCALES

موقع الواب Site Web
www.impots.finances.gov.tn
الفاكس Fax 71 790 550
الهاتف Tél 71 784 700 / 71.790 504
العنوان Adresse : 15 rue Abderhmane Elhazmi 1002 Tunis
15 نهج عبد الرحمان الحزمي 1002 تونس

N° 668

22/04/2020

مـــن وزيـــر المـــاليـــة

إلـــى

الموضوع: طلب توضيحات جبائية.

المـــرجـــع: مكتوبكم عدد 239 بتاريخ 11 فيفري 2020.

لقد أفدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية قامت بكراء محلّين للإستعمال المهني مخصّصين كمقرّ للرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان وأنّه تمّ إبرام عقدي تسويغ في الغرض بتاريخ 17 أكتوبر 2014 ومسجلين بتاريخ 28 أكتوبر 2014 مبينين أنّه تمّ التنصيص على الأداء على القيمة المضافة ضمن العقدين المذكورين.

هذا وتبعا لإستظهار المتسوغة بشهادتين في الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة تتعلّقان بمشروعين مموّلين بهبة، طالبتكم هذه الأخيرة بعدم توظيف الأداء على القيمة المضافة مستظهرة بأذون طلب تزوّد مؤشر عليها من طرف مكتب مراقبة الأداءات المختصّ. وبالتالي لم يتمّ توظيف الاداء على القيمة المضافة بعنوان تسويغ المحلّ عدد 257 خلال الثلاثية الأولى والثانية والثالثة من سنة 2016 والثلاثية الثانية والثالثة من سنة 2017.

كما بيّنتم أنّ الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان إستظهرت مجدّدا بشهادة في الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة صالحة إلى غاية 5 أكتوبر 2020 تتعلّق بمشروع " ' الممولّ بهبة بمقتضى اتفاقية هبة مبرمة بتاريخ 1 فيفري 2018 بين الرابطة و ' "، وطلبت منكم على هذا الأساس إعفاءها من الأداء على القيمة المضافة بعنوان معينات كراء سنة 2018.

وعلى هذا الأساس طلبتم مدّكم برأينا حول إمكانية إعتماد الشهادة المقدّمة من قبل المتسوّغة وبالتالي عدم توظيف الأداء على القيمة المضافة خلال فترة إنجاز المشاريع التي تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة أو أنّه يتعين خلاص كامل معينات الكراء المتخلدة بذمتها باعتبار الأداء على القيمة المضافة.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّ توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة المنصوص عليه بالفصل 13 مكرّر من مجلة الأداء على القيمة المضافة يقتصر على الإقتناءات المنجزة في إطار المشاريع الممولة بهبة في إطار التعاون الدولي.

وعلى هذا الأساس فإنّ معينات كراء المحلّين موضوع مكتوبكم لفائدة الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان كمقرّ لها لا تنتفع بالامتياز المذكور وتبقى بالتالي خاضعة للأداء على القيمة المضافة طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي
الإمضاء: سهام بوغديري نعمية